

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع

فرقة البحث : العدالة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان

بالتنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الملتقى الوطني حضوري - افتراضي بعنوان:

المحاكمة العادلة بين التشريع الجنائي الوطني والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان

يوم 05 فيفري 2024

الاسم واللقب: رابح فغور

الوظيفة والرتبة العلمية: أستاذ محاضر - أ -

البريد الإلكتروني: [rabeh.faghrou@gmail.com](mailto:rabeh.faghrou@gmail.com)

المؤسسة المستخدمة: جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة -

عنوان المداخلة:

الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع الوطني والمواثيق الدولية

## المخلص:

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من أبرز الأعمدة وأهم الوسائل لحماية حقوق المتهم ضمن منظومة القضاء الجنائي على المستوى الوطني أو الدولي، وتُشكّل بذلك الذرع الواقي للمتهم في مواجهة سلطة الدولة عبر جميع أطوار المحاكمة.

كما تُعتبر المحاكمة العادلة والنزاهة ضرورة حتمية لاستكمال دولة القانون وترسيخ أسس الديمقراطية، ولبنة أساسية في بناء وإرساء مجتمع العدالة والمساواة من خلال التطبيق الفعلي والواقعي لهذه الضمانات عبر سائر دول العالم ودون استثناء.

## Abstract

Fair trial guarantees are considered among the most prominent pillars and most important means of protecting human rights within the criminal justice system, and therefore, constitute a protective arm for the accused in the face of the state's authority through all stages of the trial.

Also, a fair and impartial trial is considered as an imperative to complete the rule of law and consolidate the foundations of democracy, as --it is an essential building block in constructing and establishing a society of justice and equality via the actual and realistic application of these guarantees across all the world without any exception.

## المقدمة

إنّ العدالة تُعتبر مرآة التحضّر البشري والرّقي الإنساني، وهي المعيار الدال على الاحترام المكفول لأدمية الإنسان وإنسانيته باعتبارها أسمى وأجل ألقابه، فالعدالة هي المعيار الذي يُقاس به مدى تقدّم الدّول ورفقيها، ووُجود قضاء نزيه تُراعى فيه حقوق الأفراد وحريّاتهم، لاسيما الحق في المحاكمة العادلة الذي يشكل أحد الأعمدة الأساسية لدولة الحق والقانون ولحماية الإنسان من التعسف والتمييز والاعتداء، لذلك حظي هذا الحق بمكانة خاصة كرّستها الدساتير الوطنية والصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المواثيق والإعلانات التالية له، خاصة منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين التابعين له، وكذا المواثيق الدولية الجهوية لحقوق الإنسان، ومن أجل حماية حقوق الأفراد المتضررين ، يستوجب بالضرورة وجود جهة تسهر على

حمايتها وصيانتها ألا وهي جهة القضاء ، وهذا الجهاز لا بد أن يتسم ويتصف بوصف العدل والإنصاف وعدم هدر الحقوق والضمانات الدنيا الواجب التمتع بها والمنصوص عليها بموجب الإعلانات والمواثيق الدولية .

هذا الأمر قد سعت إليه المنظّمات الدوليّة والقوانين والتشريعات ولا زالت تسعى لتكريسه من خلال الموازنة بين المصلحتين المتعارضتين أولهما إضفاء دولة القانون في المجتمع، وثانيهما حماية حقوق المتهم وضماناته التي تُعتبر بمثابة الضياء الذي ينبعث فيُنير الطريق إلى استقامة التّحقيق قصد المحاكمة العادلة . ومن خلال هذه المداخلة سنحاول بيان مفهوم الحق في المحاكمة العادلة وطبيعته وأهم الأسانيد والاسس القانونية المنشأة له. لذا ارتأيت تقسيمها إلى ثلاثة مباحث وفقا للآتي:

**المبحث الأول: مفهوم الحق في المحاكمة العادلة**

**المبحث الثاني: طبيعة الحق في المحاكمة العادلة**

**المبحث الثالث: الأسانيد القانونية للحق في المحاكمة العادلة**

**-الإشكالية:**

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية التالية:

- ما المقصود بالحق في المحاكمة العادلة وما طبيعة هذا الحق ؟

- ماهي الأسانيد القانونية لهذا الحق على المستوى الوطني والدولي؟

**المبحث الأول: مفهوم الحق في المحاكمة العادلة**

لقد بُذلت عدّة محاولات من طرف الفقهاء لتحديد تعريف دقيق وشامل للمحاكمة العادلة وعلى هذا الأساس سننظر في هذا المبحث إلى المقصود بالمحاكمة العادلة من خلال تفكيك عناصر هذا المصطلح بدءاً بمعنى المحاكمة ثمّ العادلة وأخيراً المحاكمة العادلة كمركب إضافي.

**المطلب الأول: تعريف المحاكمة**

لو أمعنا النظر في مجال القانون الجنائي لوجدنا أن الباحثون لم يولوا الاهتمام لتحديد مفهوم معين للمحاكمة إذ أولو اهتمامهم لضماناتها، وبما أنّ المحاكمة هي أساس دراستنا فلا بد من الانطلاق

بتعريفها:

### الفرع الأول لغة:

حَكَمَ بِالْأَمْرِ حُكْمًا قَضَى يُقَالُ حَكَمَ لَهُ وَحَكَمَ عَلَيْهِ وَحَكَمَ بَيْنَهُمُ وَالْفُرْسِ جَعَلَ لِلْجَامِهِ حَكْمَةً وَفُلَانًا مَنَعَهُ عَمَّا يُرِيدُ وَرَدَّهُ.

(حَاكَمَهُ) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى الْكِتَابِ وَإِلَى الْحَاكِمِ خَاصَمَهُ وَدَعَاهُ إِلَى حُكْمِهِ وَالْمُدْتَبُّ اسْتَجُوبَهُ فِيمَا جَنَاهُ<sup>(1)</sup>.

المُحَاكَمَةُ: الْمُخَاصَمَةُ إِلَى الْحَاكِمِ.

وَاحْتَكَمُوا إِلَى الْحَاكِمِ وَتَحَاكَمُوا بِمَعْنَى. وَقَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ: فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكْمُ؛ الْحَكْمُ، بِالنَّحْرِ كِ: الْحَاكِمُ<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني - اصطلاحاً

إذا كان منبع تحقيق الاستقرار والمساواة والعدالة هو المحاكمة لأن تحقيقها بصفة عادلة يعتبر ضماناً من الضمانات المقررة لمصلحة القانون ومصلحة الفرد وعليه يمكننا تعريفها بما يلي

- المحاكمة هي المرحلة الثانية التي تمرّ بها الدّعى الجنائيّة، إذ تستقرّ بعد تحقيقها بين يديّ قضاء الحكم، وفي هذه المرحلة تمحص أدلّة الدّعى ويتحقّق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتّهم أو ببراءته أو بما هو في معنى البراءة كالحكم بعدم الاختصاص أو بعدم جواز نظر الدّعى أو بانقضائها، ويُطلق على التّحقيق الذي يسبق رفع الدّعى، وهو ما يُعرف بالتّحقيق الابتدائيّ.

- ولا ينحصر الفرق بين المحاكمة والتّحقيق الابتدائيّ في الجهة إلّا بتأثّر كلاً منهما، بل يتمثّل كذلك في أمور جوهرية، منها غلبة الطابع التّقبيّي في مرحلة التّحقيق الابتدائيّ، وغلبة الطابع الاتّهامي في مرحلة المحاكمة، ومنها أنّ مرحلة التّحقيق الابتدائيّ يمكن الاستغناء عنها في أحوال معينة، فيصبح رفع الدّعى الجنائيّة

(1)-إبراهيم أنس، المعجم الوسيط، دار المعارف، مصر، 1413هـ-1972م، ص190.

(2)-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ-1993م،

إلى المحكمة مباشرة بغير تحقيق. أما المحاكمة فلا يمكن الاستغناء عنها إذا ما استقرّ الرأى على ضرورة عقاب المتهم، ومن الفروق كذلك أنّ التّحقيق الابتدائي يسعى في المقام الأول إلى جمع الأدلّة وتقديرها تقديراً أولياً، أمّا المحاكمة فتسعى أساساً على تمحيص الأدلّة وتقديرها بصفة نهائية، ويجري القول في الفقه بأنّ الشك في مرحلة التّحقيق الابتدائي يُفسّر ضدّ مصلحة المتهم، أمّا الشك في مرحلة التّحقيق النهائي فيُفسّر لمصلحته، وهذا القول صحيح في الجملة؛ لأنّه إذا رُجحت إدانة المتهم بعد انتهاء التّحقيق الابتدائي فهذا كاف لرفع الدّعى الجنائية عليه، مع أنّ الرّجحان لا ينفي الشك تماماً بل يتّسع لقدر منه، أمّا حكم الإدانة فلا يُبنى إلّا على يقين، ولهذا صحّ القول بأنّ الشك لا يمنع سلطة الاتّهام من رفع الدّعى لكن الشك أيّ ما كان قدره مانع من الإدانة وموجب للحكم بالبراءة<sup>(1)</sup>.

\* عرّفها الدكتور محمد الزحيلي: "إنّ المحاكمة هي المرحلة الثّانية للنظر في الجرائم، ويُطلق عليها: التّحقيق النهائي، وهي مجموعة من الإجراءات التي تستهدف النّظر في الدّعى الجزائية وأدلّتها، مع تقصّي الحقيقة الواقعيّة والقانونيّة للقضيّة ثمّ الفصل في موضوعها"<sup>(2)</sup>.

\* كما عرّفها الأستاذ علي جروه: "المحاكمة قانوناً هي مجموع الوسائل التي تُجرى بها الدّعى أمام المحكمة والسّبل المتّبعة في ذلك والأدوات المؤدّية لاستصدار الحكم، كما تعني مواجهة الجاني بالتهمة المنسوبة إليه وأدلّة الإثبات وما يصحبها من مناقشة وإجراءات إلى حين الفصل في الدّعى بحكم قضائي".

\* من خلال التعاريف نجد أنّ المحاكمة تقوم على مجموعة من الأسس والتي تتلخّص فيما يلي:

1. طرق الإثبات وهي: "السّبل القانونيّة المؤدّية لقيام الادلّة وتأييد الحكم".
2. جهات الحكم وهي: "الأدوات القانونيّة لإجراءات المحاكمة والفصل في الدّعى".
3. طرق الطّعن وهي: "الوسائل القانونيّة الكفيلة بتحقيق العدالة".

(1) - عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية "المحاكمة والطعون"، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1995م، ج2، ص1.

(2) - محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية "دراسة مقارنة مع الأنظمة والقوانين المعاصرة"، دار الفكر آفاق معرفة

متجددة، دار الفكر دمشق 1436هـ - 2015م، ط1، ج1، ص301.

4. وسائل التنفيذ وهي: "الإجراءات العملية لتحقيق الغرض من العقاب"<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف العدل "العادلة"

يسبب اختلاف المعنى اللغوي للعدل وكذلك الاختلاف في ملاك حقيقة العدل قَدَم العلماء بدورهم تعريفات مختلفة للعدل نشير إليها على النحو الآتي:

**الفرع الأول لغة:** (عدل) عَدَلَ وَعَدُولًا مَالٌ وَيُقَالُ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ حَادَوْا إِلَيْهِ رَجَعَ وَفِي أَمْرِهِ عَدْلًا وَعَدَالَةً وَمَعْدَلَةٌ اسْتِقَامٌ وَفِي حُكْمِهِ حُكْمٌ بِالْعَدْلِ وَيُقَالُ عَدَلَ فُلَانًا عَنِ طَرِيقِهِ رَجَعَهُ وَعَدَلَهُ إِلَى طَرِيقِهِ عَطَفَهُ وَالشَّيْءُ عَدْلًا أَقَامَهُ وَسِوَاهُ.

يُقَالُ عَدَلَ الْمِيزَانَ وَعَدَلَ السَّهْمَ وَالشَّيْءَ بِالشَّيْءِ سَوَّاهُ بِهِ وَجَعَلَهُ مِثْلَهُ قَائِمًا مَقَامَهُ وَيُقَالُ عَدَلَ بَرِيهٍ عَدْلًا وَعَدُولًا أَشْرَكَ وَسَوَّى بِهِ غَيْرَهُ وَعَدَلَ فُلَانٌ بِفُلَانٍ سَوَّى بَيْنَهُمَا.

(العَدْلُ) الْإِنْصَافُ وَهُوَ إِعْطَاءُ الْمَرْءِ مَا لَهُ وَأَخْذُ مَا عَلَيْهِ وَيُقَالُ امْرَأَةٌ عَدْلَةٌ أَيْضًا وَالْمِثْلُ وَالنَّظِيرُ وَالْجَزَاءُ وَالْفِدَاءُ<sup>(2)</sup>.

والعَدْلُ ضِدُّ الْجُورِ وَالْعَادِلُ الْمَرْضِيُّ لِلشَّهَادَةِ وَمِنْ الْقَضَاةِ وَالْحُكَّامِ: الْوَأْفُونَ لِلْحَقِّ فِي أَحْكَامِهِمْ، وَالْمِثْلُ وَالنَّظِيرُ جَمْعُ أَعْدَالٍ وَالْكَيْلِ وَالْجَزَاءِ وَالْفَرِيضَةِ وَالنَّافَةِ وَالْفِدَاءِ وَالسُّوِيَّةِ وَالْأَمْرُ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ طَرَفَيْ الْإِفْرَاطِ وَالنَّقْرِيطِ، وَالْإِسْتِقَامَةُ وَالْقَصْدُ فِي الْأُمُورِ.

واعتَدَلَ اسْتَقَامَ وَمِنْهُ الْعَدَالَةُ الْإِسْتِقَامَةُ<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني-اصطلاحا:

يعتبر العدل إحدى الفضائل التي تتلخص في إعطاء كل ذي حق حقه وهو يتضمن فكرة المساواة إذ قيل: العدالة تتحقق بإعطاء كل ذي حق حقه.

كما قيل أن العدالة تتحقق بمجرد المساواة وبناء على هذا يمكننا تعريف العدل والعدالة بما يلي:

\*العَدْلُ: ينصرف لفظ العدل إلى تجسيد الحق في الواقع، ولذلك فإن الذي لا يعرف الحق لا يمكنه

أن يكون عادلا.

(1) - علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، 2006م، ج3، ص1.

(2) - إبراهيم انيس، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص588.

(3) - أحمد أبو حاق، معجم النفاثس الوسيط، دار المعارف، مصر، 1392هـ - 1972م، ط2، ج01، ص795.

وبرزت كلم العدل في عنوان المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية، وقد برزت هاتين المحكمتين لتسوية المنازعات بين الدول وتقديم الفتاوى وفقاً للقانون الدولي<sup>(1)</sup>.

\*العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وفي اصطلاح النحويين خروج الاسم عن صيغته الأصلية إلى صيغة أخرى، وفي اصطلاح الفقهاء من اجتناب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه واجتناب الأفعال الخسيسة، وقيل العدل مصدر بمعنى العدالة وهو الاعتدال والاستقامة وهو الميل إلى الحق<sup>(2)</sup>.

\*كما عرّفه الدكتور غسمون: "مفهوم العدالة في القانون إنما يرتكز على الحقوق والضمانات الموضوعية لصالح الفرد بالمفهوم التجريدي له دون تعيين لذاته وتمتعه بهذه الحقوق في الوقت والواقعة ذاتها التي ينص عليها القانون، وأن العدل الحقيقي لا يمكن بلوغه على الإطلاق ومن ثمّ وجب وضع آليات وميكانيزمات أساسية لبلوغ العدل النسبي على الأقل"<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث: تعريف المحاكمة العادلة

\*يعدّ دور المحاكمة أخطر أدوار الدعوى، إذ به تكون قد دخلت في مرحلتها الأخيرة، ويكون قد آن للقضاء أن يقول كلمته الفاصلة فيها ومهما كانت إجراءات التحقيق الابتدائي والتصرف فيه متينة البيان، مؤدية على وجه سليم رسالتها الخطيرة في إعداد عناصر الدعوى قبل طرحها على القضاء، فهيهات أن تتحقّق عدالة صحيحة ما لم يُقَمَّ لإجراءات المحاكمة نظام هو بدوره وظيف الأركان، يكفل لأطراف الخصومة الضمانات فوق ما تكفله إجراءات التحقيق الابتدائي وما يتجاوزها بكثير.

فمن مصلحة الجميع أن يبرأ البريء ويُدان المسيء دون خطأ بينهما ولا خلط، وأن يكون العقاب معبراً عن كلمة القانون السوية فيه متجاوباً مع شعور المجتمع صاحب الدعوى الجنائية إزاء الجريمة دون إفراط فيه ولا تفريط، ومن مصلحة الجميع أن تجيء كلمة العدالة حاسمة سريعة حتى يتسنى للمشاعر التي أقلقته الجريمة أن تسكن راضية مرضية.

لكن إذا كانت السرعة للعدالة مزية كبرى، فإنّ عدم التسرع مزية أكبر فليس من مصلحة أحد أن

(1)- عمر سعد الله، المعجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 282.

(2)- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب المصري، القاهرة-البناني، بيروت، 1411هـ-1991م، ط1، ص 161.

(3)- رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألفية، الجزائر، 2010م، ط1، ص 19.

يجيء حكم القضاء بغير أن تُهيء له أسباب اقتناع صحيح استقام بعد مناقشة هادئة ومجادلة حرة متكافئة من كلّ ذي حقّ مشروع في هذا القضاء، وإلاّ كان غير جدير بثقة المواطنين في قضائهم، ولأصبح في نظرهم رمزا للسلطة دون العدل الذي هو وحدّه الهدف من إقامة النّظام القضائي برّمته بل الهدف من كلّ نظام تشريعي وعلّة وجوده<sup>(1)</sup>.

\*فقد عرّف الدّكتور غلايّ محمد المحاكمة العادلة بأنّها: "مجموعة من الإجراءات التي تتولّاها محكمة مستقلة ومحايدة ومشكلة وفقا للقانون وأن تتمّ بصورة علنيّة إلاّ ما اقتضته قواعد النّظام العامّ وأن يسودها مبدأ تكافؤ الخصوم"<sup>(2)</sup>.

ومنه يجدر القول أنّ حقّ المتّهم في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسيّة التي تضمّنتها أغلب الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان.

\*والمحاكمة العادلة هي: "المحاكمة التي تشمل في الواقع حقوق المتّهم من إحاطته علما بالتهمة إلى الاستعانة بمحام إلى عدم تعرّضه لخطر العقاب أكثر من مرّة، إلى حقّ الطّعن في الأحكام وفي التعويض في حالة إخفاق العدالة، وأن تكون المحكمة حياديّة مستقلة لا تأثر عليها، كما يعني الإمكانية في مقاضاته بشأن الاتّهام الجنائي الموجّه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتّهامه طبقا لإجراءات علنيّة يُتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضدّه من قبل قضاء أعلى درجة من المحكمة التي حكمت عليه"<sup>(3)</sup>.

### المبحث الثّاني: طبيعة المحاكمة العادلة

إذا كانت المحاكمة العادلة هي حقّ وواجب على الكافة ذات صبغة عالميّة مقرّرة بموجب القانون وغايتها تحقيق العدالة في المجتمع، فإنّ طبيعة حقّ المتّهم في هذه المحاكمة تتلخّص في الآتي:

#### أولا: المحاكمة العادلة حقّ

\*الحقّ لغة: هو نقيض الباطل ويعني الثّابت، فهو مصلحة ثابتة للشّخص على سبيل الاختصاص والاستثناء يقرّها الشّارع الحكيم، وهو مصلحة مشروعة يحميها القانون.

(1)-علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، مكتبة الوفاء القانونية، جامعة الإسكندرية، 2014م، ط1، ص9.

(2)-غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، مجلة الدراسات القانونيّة، الجزائر، ماي 2011م، العدد 11، ص79.

(3)- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حقّ المتهم في محاكمة عادلة "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص85.

فإذا كانت الدولة هي صاحبة الحق في توقيع العقاب على من تثبت إدانته عن اقتراف فعل نص القانون على تجريمه، فإنّ هذا المتهم تبرزُ مصلحته في أن يحاكم بعدالة، وهو ما يلقي على عاتق الدولة التزاما بأن تهيء له سبل ذلك وتوفّر له الجهة الكفيلة بالوفاء بمفترضاته، فحق المتهم في محاكمة عادلة يُحوّل له مكنات معيّنة تُعتبر بمثابة التزامات على عاتق الدولة صاحبة الحق في توقيع العقاب.

### ثانيا: المحكمة العادلة حق عالمي

ذلك لأنّ أغلب مواثيق حقوق الإنسان والمعاهدات الإنسانية والدولية، ومعظم الدساتير تضمّنته فقد نصّت عليه المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة 14 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

فجميع هذه النصوص سواء العالمية منها أم الوطنية تُعتبر قواعد إلزامية يجب على المحكمة الإيفاء بها وتوفيرها للكلّ لأنها ملزمة بذلك.

ونستنتج من هذا الكلام بأنّ حقّ المتهم في محاكمة عادلة هو حق قانوني مقرر بمقتضى القانون، وعليه فإنّه واجب التطبيق؛ لأنّ في تطبيقه تطبيقا للقانون وتحقيقا للعدل وفي إهماله إهمال للقانون وسيادة للفوضى والظلم.

### ثالثا: المحاكمة العادلة حق شخصي عام

فهو حق شخصي لأنه يستهدف حماية مصالح المتهم بتمكينه من أن يُحاكم بشأن الاتهام الجنائي المسند إليه أمام المحكمة المختصة في ذلك، وهو حق يتسم بالعمومية لأنه بالإضافة إلى حمايته لمصلحة المتهم فإنه يحقّ مصلحة عامة ممثلة في كشف الحقيقة واستيفاء حق المجتمع في العقاب ممّن تعدّى على المصالح التي يحميها القانون حفاظا على وحدته واستقراره.

### رابعا: المحاكمة العادلة حق غايته العدالة

ذلك لأنّ هذا الحق يوفّر للمتهم جميع الضمانات التي يحتاجها لأجل محاكمته محاكمة قانونية عادلة؛ حيث يتمتع المتهم بحقه في الدفاع عن نفسه ومحاكمته أمام محكمة مستقلة محايدة وفي حقه بالطعن والتعويض عمّا يصيبه من إخلال في حقوقه الإجرائية، وغيرها من الضمانات التي تكفل له بلوغ

العدالة بحسبانها محور الحق في المحاكمة العادلة وجوهره<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثالث: الأسانيد القانونية للمحاكمة العادلة

نحاول في هذا الفرع معرفة أهم الركائز التي يعتمد عليها مبدأ المحاكمة في المواثيق الدولية والإقليمية بدءاً من الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الأمريكية والإفريقية لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق السجناء.

#### أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

تنص المادة 10 منه على ما يلي: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنتظر قضيتته لمحكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه"<sup>(2)</sup>.

كما نص على العديد من الضمانات التي تكفل حماية الحرية الشخصية للمتهم أهمها مبدأ البراءة التي نصت عليه المادة 11/1: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات للدفاع عن نفسه". ويتضح لنا من هذا النص مدى اهتمام الإعلان بحق الدفاع للمتهم ببراءته حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة عادلة علنية تكفل له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه"<sup>(3)</sup>.

• تقر للمتهم حقوقاً في محاكمة عادلة وعدم جواز القبض أو الحجز التعسف (المادة 9).

• نص أيضاً على جملة من الحقوق والحريات التي أخذت بها الدول العالم كمصدر من مصادر تشريعها ولا سيما فيما يتعلق بإعداد دساتيرها وقوانينها وخاصة قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات<sup>(4)</sup>.

(1) - المرجع نفسه، ص ص 86 - 87 - 88

(2) - المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدت الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول /ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم.

(3) - ازين غزري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015م-2016م، ص 249.

(4) - يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 11.

## ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ينص على الحق في الحياة والحرية والأمن والتحرر من العبودية والتعذيب والمساواة أمام القضاء والحماية من الاعتقال التعسفي والأبعاد أو الاحتجاز، والحق في محاكمة عادلة<sup>(1)</sup>.

تضمن مبدأ البراءة في المادة 14 التي نصت على: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً"<sup>(2)</sup>.

وقد جرى إلحاق بروتوكولين إضافيين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 ودخل حيز التنفيذ 1976، وهو يعطي لجنة حقوق الإنسان صلاحية النظر في الشكاوى المقدمة بالنيابة عن أفراد يدعون أنّ إحدى الدول الأطراف في البروتوكول قد انتهكت حقوقهم المكفولة في العهد الدولي<sup>(3)</sup>.

كما تم إقرار البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1989م، ودخل حيز التنفيذ عام 1991م، وهو يتعلق بحظر عقوبة الإعدام<sup>(4)</sup>.

## ثالثاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

اهتمت هذه الاتفاقية بمبدأ المحاكمة العادلة حال مختلف الاتفاقية الأخرى فنصت المادة 06 من هذه الاتفاقية: "أنّ لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه بطريقة عادلة علنية وفي خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة، ينشأها القانون سواء أكان ذلك الفصل في المنازعات التي تثيرها حقوقه والتزاماته المدنية، أم النظر في صحة أي اتهام جنائي يوجه إليه ويجب أن يصدر الحكم علنياً..."<sup>(5)</sup>.

(1) - لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 123.

(2) - المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقرارها رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16، وبدأ نفاذه في 1976/3/23 طبقاً للمادة 27 وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 106 صوت وبدون معارضة.

(3) - لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 124.

(4) - محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، 2005م، ط1، ج1، ص 113.

(5) - المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، وهي أول اتفاقية يعقدها مجلس أوروبا حيث وضع مسودتها سنة 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 03/ديسمبر/1953 بعد تصديق 10 دول عليها وقد جاءت لتكريس هدف أوروبا وهو خلق اتحاد وثيق بين الدول الأوروبية على أساس تعزيز الحرية الديمقراطية.

## رابعاً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

نصّت المادة 08 من الاتفاقية على ما يلي: "لكلّ شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية، وتجربها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيّزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، وذلك لإثبات أيّ تهمة ذات طبيعة جنائية موجّهة إليه أو للبتّ في حقوقه أو واجباته ذات الصفة المدنية أو المالية المتعلقة بالعمل أو أيّ صفة أخرى"<sup>(1)</sup>.

حيث أقرّت هذه المادة العديد من الضمانات الكافية، واعتبرت كغيرها من المواثيق الأخرى بأنّ المتّهم بريء حتى تثبت إدانته جهة قضائية مختصة وهو المبدأ الجنائي الذي أقرته القوانين الوطنية وقدّسته واعتبرته مبدأً دستورياً وأعطت ضمانات أخرى للمتّهم أثناء مراحل التحقيق وهي الاستعانة بمرّجم دون مقابل (02/08) وحقه في الاستعانة بمحام توفر له الدولة مقابل أجر أو دون أجر وحق المتّهم في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وحقه في الاستئناف<sup>(2)</sup>.

## خامساً: الدستور الجزائري لسنة 2020

تنص المادة 39 من الدستور على ما يلي:

- تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان
- يحظر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة
- يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر<sup>(3)</sup>.
- المادة 40: "تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف في القضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة

(1) - المادة (8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. تستمد اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (سان خوسيه) الموقعة في 22/ 11/ 1969م، والتي دخلت حيز النفاذ في 18/ 7/ 1978 بتمام إيداع إحدى عشرة دولة لوثائق التصديق أو الانضمام، العديد من أحكامها من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان لعام 1966م.

(2) - دراجي بلخير، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة جيجل، جوان 2013م، العدد 7، صص 91-92.

(3) - المادة (39) من الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية العدد رقم 54، مرسوم رئاسي رقم 20 - 251، مؤرخ في 27 محرم عام 1442، الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلّق بمشروع تعديل الدستور.

التكفل ومن مساعدة قضائية<sup>(1)</sup>."

المادة 41: نصت على أن: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة<sup>(2)</sup>".

### سادساً: الحق في محاكمة عادلة في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق السجناء

قامت الجمعية العامة باعتماد مجموعة من مبادئ متعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتي تكفل لهم حقهم في محاكمة عادلة ومنصفة ومن بين أهم المبادئ نذكر<sup>(3)</sup>:

- **المبدأ 10:** يبلغ أي شخص يقبض عليه وقت إلقاء القبض بسبب ذلك ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه.

### - **المبدأ 11:**

• **الفقرة 01:** "لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون".

• **الفقرة 02:** تعطي على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه إن كان له محام معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه.

• **الفقرة 03:** تكون للسلطة القضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز.

(1) - المادة (40) من الدستور الجزائري.

(2) - المادة (41) من الدستور الجزائري.

(3) - برزوق حاج، الحق في المحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018م-2019م، ص 20.

- **المبدأ 12:** سجل حسب الأصول:

• **الفقرة 01:**

أ- أسباب القبض.

ب- وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى

ت- هوية موظفي انفاذ القوانين المعنيين

ث- المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز.

• **الفقرة 02:** تبلغ هذه المعلومات إلى الشخص المحتجز أو

محاميه إن وجد بالشكل الذي يقرره القانون.

- **المبدأ 13:** السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن

على التوالي بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها.

- **المبدأ 14:** لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي

تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبْلَغ على وجه السرعة وبلغة يفهمها المعلومات المشار إليها في المبدأ 10 والفقرة 2 من المبدأ 11 والفقرة 1 من المبدأ 12 والمبدأ 13 وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه.

فهذه المبادئ في مجملها تهدف إلى وضع القواعد الضابطة والتي تحمي حق الإنسان في محاكمة

عادلة وخاصة أثناء فترة اعتقاله أو سجنه.

**الخاتمة:**

من خلال دراستنا لموضوع: "الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع الوطني والمواثيق الدولية"، إذ إنَّ هذا الحق يمثّل الصورة التطبيقية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي والداخلي عند ممارسة الدعوى الجزائية وهو الأساس الذي تُبنى عليه المحاكمة العادلة تحت قاعدة العلانية والشفافية .

وبناء على ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

### أولاً: النتائج

- يعدّ الحق في المحاكمة العادلة من أهم الأسلحة التي يتمتع بها المتهم في مواجهة امتيازات السلطة العامّة، وهي إحدى الحقوق الأساسيّة للإنسان، تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتمّ بها الخصومة الجزائيّة في إطار حماية الحريّات الشخصيّة.

- الحق في المحاكمة العادلة يهدف أساساً للمساعدة على ضمان حقوق المتهمين وحمايتهم من أية محاولة لإساءة استغلال إجراءات التقاضي الجنائي لإيقاع الأذى بهم.

- إنّ افتراض البراءة كأصل عام في الإنسان، هو الأساس الذي يقوم عليه حق المتهم في محاكمة عادلة لأنه هو وحده القادر دون سواه على تفسير كل ضماناته.

- باستثناء ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة وجدنا أنّها تتفرّع إلى ثلاثة أنواع، منها ما يتعلق بالجهة القضائيّة ومنها ما يخص بسير المحاكمة، ومنها ما يتصل بالأحكام القضائيّة.

- إن تطبيق المبادئ التي تنص على المحاكمة العادلة ما هو إلا تطبيق لمبدأ العدالة وحماية حقوق وحريات الأفراد، وسمة من سمات نزاهة واستقلالية القضاء من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية وعدم التعرض لها إلا بالقدر الضروري الذي يسمح للسلطات العامة المختصة في مختلف مراحل تحري الحقيقة.

### ثانياً: التوصيات

- من واجب الدولة ضمان حصول الضحايا على حقهم في التعويض المناسب جرّاء الجرائم المرتكبة في حقهم وإصلاح الضرر لمنع مثل هذه الحوادث والحد من تفاقمها.

- إذا كانت فكرة السّياسة الجنائيّة الحديثة تتأسس على الموازنة بين حقوق المتهم والضحية فقد آن الأوان لتسليط الضوء عليها والاهتمام أكثر بها.

- مطالبة الحكومات بالالتزام بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة عند محاكمة السجناء السياسيين، أو حيثما تراءت لها احتمالات تطبيق عقوبة الاعدام.

### قائمة المصادر والمراجع

#### أولاً: الكتب

1. إبراهيم أنس، المعجم الوسيط، دار المعارف، مصر، 1413هـ-1972م.

2. أحمد إبراهيم عبد التواب، النظرية العامة للحق الإجرائي في قانون المرافعات المصري والفرنسي "دراسة تأصيلية مقارنة" دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009م، ط1.
3. أحمد أبو حاق، معجم النفائس الوسيط، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1428هـ - 2007م .
4. أحمد الرشيد، حقوق الانسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، جامعة القاهرة، 2003م.
5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفقه العربية، 1993م، ط7.
6. أسامة علي المصطفى الفقير الربابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائرية، دار النفائس، الأردن، 1425هـ-2005م، ط1.
7. أشرف المساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2006م، ط1.
8. الأنصاري حسن النيداني، النظام القانوني للحقوق الدستورية للخصم "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.
9. بالخير سديد، آليات حماية حقوق الانسان، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، 2019-2020م.
10. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة، دار الثقافة، عمان، 2011م، ط1.
11. براء منذر كمال عبد اللّطيف، النّظام القضائي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، دار حامد، عمان، 2007م، ط1.
12. بكرى يوسف بكرى، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية.. 2011م، ط1.
13. بكرى يوسف بكرى محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ط1.
14. جار الله أبو القاسم محمد الزمخشري، أساس البلاغة، دار المعرفة، بيروت.
15. جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائيّة الدوليّة، دار وائل، 2010 م، ط1.

16. حسين علي محيرلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الجلي الحقوقية، 2014م، ط1.
17. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الانسان، لبنان، 2008م.
18. رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية، الجزائر، 2010م، ط1.
19. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي "القضاء الدولي الجنائي"، دار الثقافة، 1432هـ-2011م، ط1.
20. عباد الطالقاني، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، 1971م.
21. عبد الحليم منتصر، المعجم الوسيط، دار المعارف، مصر، 1392هـ - 1972م، ط2.
22. عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية "دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1430هـ-2010م، ط1.
23. عبد الحميد أشرف، وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الاتهام والتحقيق "دراسة مقارنة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1430هـ-2010م.
24. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997م.
25. عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري "دراسة مقارنة"، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1418هـ-1998م.
26. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
27. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ط1.

28. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي "مبادئه قواعده الموضوعية والإجرائية"، دار الجامعة الجديدة، 2008م.
29. علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، مكتبة الوفاء القانونية، جامعة الإسكندرية، 2014م، ط1.
30. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب المصري، القاهرة-الليبياني، بيروت، 1411هـ-1991م، ط1.
31. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، 2006م.
32. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي " أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001م، ط1 .
33. علي عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2007م.
34. علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، 2008م، ط1.
35. عمر سعد الله، المعجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، ط01.
36. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، 2005م.
37. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، 1430هـ-2009م، ط01.
38. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية "المحاكمة والطعون"، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1995م.
39. فتيحة بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2011م.

40. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ-1993م، ط01.

### ثالثا: المقالات والمجالات:

41. أحمد عبد الله أحمد محمد الخولي، دور المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، 2021م، المجلد 2، العدد 2.

42. أميرة جعفري، الآليات الوطنية التنفيذية لحماية حقوق الانسان، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2017م، العدد 48.

43. رمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الجزائر 1، 2021م، المجلد 12، العدد 1.

44. بن بوعبد الله وردة، المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016م، المجلد 9، العدد 1.

45. خالد حامد مصطفى، الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر 2014م، العدد 39.

46. دراجي بلخير، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة جيجل، جوان 2013م، العدد 7.

47. شعلال رفيق، " إجراءات التّحقيق في الجرائم الدوليّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة " بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2020م، المجلد 11، العدد 04.

48. صلاح محمد البكوش وعادل علي جبران، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، جامعة ليبيا، المجلد 2، العدد 6.

49. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر إعادة التفكير في حقوق الانسان، اسطنبول، تركيا، من 06 إلى 07 ديسمبر 2018 م.

50. عبد المجيد لخذاري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد...
51. علي عبد القادر القهوجي، مبدأ شرعية "قانونية" الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.
52. غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، ماي 2011م، العدد 1.
53. محمد صبحي نجم، حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، 2005م، المجلد 32، العدد 1.
54. محمد هشام فريجة، المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 2.
55. معمر خالد عبد الحميد، مبدأ المشروعية بين النص الدستوري والنص القانوني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، رجب 1438هـ-2017م، المجلد 1، العدد 3.
56. معمر فرقاق، الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقهاء الجنائي الإسلامي، مجلة الحقيقة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ديسمبر 2018م، المجلد 17، العدد 4.
57. معمر نهدي، ضمانات حماية قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، المجلد ب، العدد 49.
- رابعاً: الاتفاقيات والوثائق الدولية:**
58. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول /ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم.
59. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقرارها رقم 2200 المؤرخ في 16/12/1966، وبدأ نفاذه في

1976/3/23 طبقا للمادة 27 وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 106 صوت وبدون معارضة.

60. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، وهي اول اتفاقية يعقدها مجلس أوروبا حيث وضع مسودتها سنة 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 03/ ديسمبر/ 1953 بعد تصديق 10 دول عليها وقد جاءت لتكريس هدف أوروبا وهو خلق اتحاد وثيق بين الدول الأوروبية على أساس تعزيز الحرية الديمقراطية.

61. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. تستمد اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (سان خوسيه) الموقعة في 22 / 11 / 1969م، والتي دخلت حيز النفاذ في 18/7/1978 بتمام إيداع إحدى عشرة دولة لوثائق التصديق أو الانضمام، العديد من أحكامها من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966م.

62. الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية العدد رقم 54، مرسوم رئاسي رقم 20 - 251، مؤرخ في 27 محرم عام 1442، الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

63. نظام روما الأساسي. يتضمن هذا المجلد نظاما روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقة المؤرخة 17 تموز / يوليه / 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخ 10/ تشرين الثاني/ نوفمبر 1998، 12 /تموز/ يوليه/ 1998، و 30/ تشرين الثاني/ نوفمبر 1999، و 8 أيار/ مايو 2000، و 17 كانون الثاني/ يناير 2001، و 16 كانون الثاني/يناير 2002- ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 تموز /يوليه 2002.

64. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.